



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الدِّيمُقْرَاطِيَّة الشَّعْبِيَّة

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

النسخة الأصلية

النسخة الأصلية وترجمتها

الجزائر	تونس
المغرب	المغرب
ليبيا	ليبيا
موريطانيا	موريطانيا

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها	نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسْطَر.

فهرس

مواسم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 235 مُؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.....
5

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 236 مُؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.....
6

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 237 مُؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق، ولاية تيارت.....
7

مراسم فردية

- | | |
|----|--|
| 8 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري..... |
| 8 | مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمن إنتهاء مهام مديرین للمناجم والصناعة في الولايات..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتجارة..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للفلاحية بالحراش..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري..... |
| 9 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة العليا للأستاندة المتخصصة في التعليم التقني في وهران..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات - سابقا..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الأمين العام لوزارة التشغيل والتضامن الوطني - سابقا..... |
| 10 | مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير دراسات وبحث في مركز الدراسات والبحوث الدستورية بالحفلس الدستوري..... |

فهرس (تابع)

10	مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، يتضمن تعيين مديرین للمناجم والصناعة في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتجارة
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل
11	مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
12	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

12	قرار مؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب
----------	---

وزارة الصناعة وتنمية الاستثمار

12	قرار مؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقنيس
----------	--

وزارة التجارة

13	قرار مؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 27 مايو سنة 2009، يتضمن تعديل وتحيين مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري
----------	---

فهرس (تابع)**وزارة التنمية العقارية والبيئة والسياحة**

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجیي للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجیة 13

وزارة النقل

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 7 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 3 ابریل سنة 2009، يحدّد الحدود الجغرافية والمقرات والهيئات التنظیمية للدوائر البحریة والمحطات البحریة الرئیسیة والمحطات البحریة 14

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يتمم القرار الوزاری المشترک المؤرخ في أول ذی القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظیم الداخلي للمعهد الوطنی للبحث في التربية 20

وزارة السکن والعمان

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 14 جمادی الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يتضمن التنظیم الداخلي للمركز الوطنی للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء 20

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاری مشترک مؤرخ في 10 جمادی الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنیفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملین في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإداره المركبة في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي 23

قرار مؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 5 ابریل سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطنی للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومیة والري 24

مواسم تنظيمية

423 - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 235 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء، نظرا لطابع البنية التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأموال العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدمن كرها بعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرها لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية أربعة (4) آراث وثمانين (80) سنتيمترا في تراب ولاية الجزائر ببلدية القصبة.

تحديد الأراضي، موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام أشغال تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء يخص :

رسم التمديد نحو ساحة الشهداء بطول 1700 م يعبر تحت الأرض انطلاقا من ساحة الأمير عبد القادر، أحياه الجزائر الوسطى، القصبة، باب الوادي وساحة الشهداء،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 235 المؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

إن الوزير الأول ،

- بناء على تقرير وزير النقل،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه التقليل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتصل بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 13 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوب سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 423 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليوب سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدار نحو عين النعجة، نظرا لطابع البنية التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يخص طابع المنفعة العمومية، الأموال العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحا لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدار نحو عين النعجة.

- المقطع الجانبي المستعرض للمنشأة القاعدية لسكنين حديديتين ذواتا بعد 1435 م وبحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،

- محطتين (2) ، محطة علي بومنجل، التي تنجز تحت الأرض ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 30 م ومحطة ساحة الشهداء التي تنجز في العراء ذات أبعاد من 115 م طولا و 23 م عرضا وعمق قدره 26 م،

- ثالث (3) منشآت لاستخلاص الهواء،
- كل أشغال الدمج والتهيئة الحضرية لتمديد أول خط لمترو الجزائر.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص نزع الأموال العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من ساحة الأمير عبد القادر نحو ساحة الشهداء.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليوب سنة 2009.

أحمد أويمى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 236 مؤرخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليوب سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدار نحو عين النعجة.

إن الوزير الأول ،
- بناء على تقرير وزير النقل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأموال الوطنية، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنزيل الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 237 مُؤْرَخ في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليُو سنة 2009، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق، ولدية تيارت.

إن الوزير الأول ،
- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2 منه) ،
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المُؤرَخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والتضمن قانون الأملك الوطنية، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المُؤرَخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المتمم ،
- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المُؤرَخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليُو سنة 2003 والمتصل بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المُؤرَخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والتضمن تجديد مهام الوزير الأول ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المُؤرَخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المُؤرَخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليُو سنة 1993 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المتمم ،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية ،

يرسم ما يأتى :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 - 11 المُؤرَخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المُؤرَخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليُو سنة 1993 ، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز المنطقة الصناعية الجديدة ببلدية السوق، ولدية تيارت، نظراً لطابع البنية التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية.

المادة 3 : تقع الأراضي التي تستخدم كرحاً لإنجاز التمديد المبين أعلاه والتي تبلغ مساحتها الإجمالية هكتارين (2) وسبعة (7) أرارات وثلاثة وثلاثين (33) سنتيارات في تراب ولاية الجزائر ببلدية جسر قسنطينة.

تحديد الأراضي، موضوع عمليات نزع الملكية لإنجاز هذا التمديد هو ذلك المبين في المخطط المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام أشغال تمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة يخص :

- رسم التمديد نحو عين النعجة بطول 3600 م يعبر تحت الأرض و / أو في الهواء انطلاقاً من محطة حي البدر المتعددة الأنماط نحو أحياط القبة، باش جراح، بوروبة، جسر قسنطينة وعين النعجة.

- المقطع الجانبي المستعرض للمنشأة القاعدية لستين حديديتين ذواتاً بعد 1435 م بحجم متوسط لفتحة النفق قدره 8,92 م،

- محطتين (2) تنجزان في العراء ذات أبعاد من 115 م طولاً و 23 م عرضاً وعمق قدره 24 متراً ،

- موقف إلى ورشات باش جراح ذات أبعاد من 115 م طولاً و 29 م عرضاً ،

- قنطرة طولها 132,50 م و عرضها 10,30 م تحانى طريق وادي أوشاي من جهة اليمنى،

- ثلات (3) منشآت لاستخلاص الهواء ومركز لتجفيف المياه،

- كل أشغال الدمج وإعادة التهيئة الحضرية لتمديد أول خط لمترو الجزائر.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعينين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص نزع الأملك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لتمديد إنجاز أول خط لمترو الجزائر من حي البدر نحو عين النعجة.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليُو سنة 2009.

أحمد أوينحي

- مستثمرة فلاحية جماعية : تبلغ مساحتها 185 هكتارا و 83 آرا و 75 سنتيارا،
- مستثمرة فلاحية فردية : تبلغ مساحتها 864 هكتارا و 92 آرا و 50 سنتيارا،
- مستثمرة فلاحية خاصة : تبلغ مساحتها 135 هكتارا و 5 آرات و 75 سنتيارا.

المادة 4: قوام الأشغال الملزوم بها يخص إنجاز المنطقة الصناعية الجديدة على تراب بلدية السوق ولاية تيارت، لإنشاء مصفاة للبترول الخام، بسعة معالجة قدرها خمسة عشر مليون طن متري سنويا (15.000.000 ط / م / س) ومشاريع صناعية أخرى.

المادة 5: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات المنوحة لفائدة المعينين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عملية نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1430 الموافق 14 يوليو سنة 2009.

أحمد أو يحيى

المادة 2: يخص طابع المنفعة العمومية، الأملاك العقارية و / أو الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كرحاً لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه التي تبلغ مساحتها الإجمالية ألفا وأربعين وأحد عشر (1411) هكتارا وسبعين (70) آرا وخمسة وسبعين (75) سنتيارا في تراب بلدية السوق بولاية تيارت وتحدد طبقاً للبيان الآتي :

- في الشمال الغربي : بلدية عين بوشقيف،
- في الشمال الشرقي : أراضي فلاحية بلدية السوق،
- في الغرب : جبل سيدى عابد،
- في الشرق : وادي فرش وأراض فلاحية بلدية السوق،
- في الجنوب الغربي : الطريق الوطني رقم 23 الذي يربط تيارت بالسوق،
- في الجنوب الشرقي : الطريق البلدي الذي يربط الطريق الوطني رقم 23 بالطريق الولائي رقم 6. طبيعة شغل الأراضي تحدد كالتالي :
- أملاك خاصة تابعة للدولة : تبلغ مساحتها 225 هكتارا و 88 آرا و 75 سنتيارا،

مراسيم فردية

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمن إنهاء مهام مديرتين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد شاوش، بصفته مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية أم البواقي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما مديرتين للمناجم والصناعة في الولاياتين الآتيتين، لتكاليفهما بوظيفتين آخرين :

- مختار بهلول، في ولاية باتنة،
- محمد مزياني، في ولاية تبسة.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 تنهى مهام العقيد نعيم حككي، بصفته رئيساً لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من أول يوليو سنة 2009.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009، يتضمن تعيين رئيس أركان الحرس الجمهوري.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 11 رجب عام 1430 الموافق 4 يوليو سنة 2009 يعين العقيد محمد سعال، رئيساً لأركان الحرس الجمهوري، ابتداء من 2 يوليو سنة 2009.

مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009 تنهى مهام السيد رابح باكور، بصفته مديرًا للمعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للفلاحة بالحراش.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009 تنهى مهام السيد يوسف داود، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للفلاحة بالحراش، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للطب البيطري.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009 تنهى مهام السيد الوردي غزلان، بصفته مديرًا للمدرسة الوطنية للطب البيطري، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المدرسة العليا للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد العزيز صبوعة، بصفته مديرًا للمدرسة العليا للتجارة، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 14 صفر عام 1430 المُوافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد خليفة بن جعفر، بصفته مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية قالة، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 14 صفر عام 1430 المُوافق 10 فبراير سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد القادر ريابي، بصفته مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية عين تيموشنت، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 المُوافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام الأمينة العامة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 المُوافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام الأنسنة رشيدة بن خليل، بصفتها أمينة عامّة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لحالتها على التقاعد.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009 تنهى مهام السيد أحمد زكان، بصفته مديرًا عامًا للمعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009، يتضمن إنتهاء مهام مدير المعهد الوطني للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 8 رجب عام 1430 المُوافق أوّل يوليُو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد السلام سعدي، بصفته مديرًا للمعهد الوطني للتجارة، لتتّكّلّفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009، يتضمنّ تعيين مدير دراسات وبحث في مركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجامعة الدستورية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 يعيّن السيد مصطفى بو عكاز، مديرًا للدراسات والبحث في مركز الدراسات والبحوث الدستورية بالجامعة الدستورية.

مراسيم رئاسية مورّخة في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009، تتضمنّ تعيين مديرتين للمناجم والصناعة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السيد محمد شاوش، مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرتين للمناجم والصناعة في الولاياتين الآتيتين :

- محمد مزياني، في ولاية أم البواقي،
- مختار بلهول، في ولاية عين تيموشنت.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السيدان الآتي اسماهما مديرتين للمناجم والصناعة في الولاياتين الآتيتين :

- خليفة بن جعفر، في ولاية سطيف،
- لنور مسعودي، في ولاية قالة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 14 صفر عام 1430 الموافق 10 فبراير سنة 2009 يعيّن السيد عبد القادر ريابي، مديرًا للمناجم والصناعة في ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009، يتضمنّ إنهاء مهام مدير المدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليولو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الباقي بن زيان، بصفته مديرًا للمدرسة العليا للأساتذة المتخصصة في التعليم التقني في وهران، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمنّ إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد علي يونسيوي، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات - سابقا.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمنّ إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد بعيط، بصفته مديرًا عامًا للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمنّ إنهاء مهام الأمين العام لوزارة التسليط والتضامن الوطني - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الله بوشناق خلادي، بصفته أمينا عاما لوزارة التسليط والتضامن الوطني - سابقا، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للتجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد عبد السلام سعدي، مديرًا للمدرسة الوطنية العليا للتجارة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد يوسف داود، مديرًا للمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد الوردي غزلان، مديرًا للمدرسة الوطنية العليا للطب البيطري.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد رابح باكور، مديرًا للمدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد عبد الباقى بن زيان، مديرًا للمدرسة العليا لأساتذة التعليم التكنولوجي بوهران.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد منير خالد براح، مديرًا عامًا للديوان الوطني للإحصائيات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 المافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 المافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد عبد السلام شاكو، أمينا عاما لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 المافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 المافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد أحمد زكان، مديرًا للمدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 المافق أول يوليوليو سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 8 رجب عام 1430 المافق أول يوليوليو سنة 2009 يعيّن السيد عبد العزيز صبوعة، مديرًا للمدرسة الوطنية العليا في العلوم التجارية والمالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد عبد الله بوشناق خلادي، أمينا عاما لوزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 17 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 12 مايو سنة 2009 يعيّن السيد محمد بعيط، أمينا عاما لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الصناعة وترقية الاستثمار

قرار مورّخ في 27 ربیع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس.

بموجب قرار مورّخ في 27 ربیع الأول عام 1430 الموافق 24 مارس سنة 2009 يعيّن، تطبيقا لأحكام المادتين 11 و 13 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 69 المؤرّخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، أعضاء في مجلس إدارة المعهد الجزائري للتقييس، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيد محمد حناش، ممثل وزير الصناعة وترقية الاستثمار، رئيسا،
- السيد عبد الوهاب مولا، ممثل وزير الدفاع الوطني،

- السيد توفيق صديقي، ممثل وزير المالية،
- السيد كمال سعدي، ممثل وزير التجارة،
- السيد عمار صادمي، ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- السيد محمد البشير غانم، ممثل وزير الطاقة والمناجم،

- السيدة نادية حطالى، ممثلة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- الانسة فتيحة بندين، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- السيد بدیس صنصال، ممثل وزير الأشغال العمومية،

وزارة المالية

قرار مورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، يحدد تشكيلة لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب.

بموجب قرار مورّخ في 7 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 2 مايو سنة 2009، تتشكل لجنة الخدمات الاجتماعية للإدارة المركزية في المديرية العامة للضرائب من سبعة (7) أعضاء دائمين :

- السيد بن سعدي عبد القادر،
- السيد حاج علي مهند أودير،
- الانسة موالي حياة،
- السيد فرقاني بلقاسم،

- السيد شحطة محمد عز الدين،
- السيد محانك إيدير،
- السيد مهدي عبد الناصر.

ومن ثلاثة (3) أعضاء إضافيين :
- السيد خمال عبد القادر،
- السيد رزقي يونس،
- السيدة جايو نعيمة.

تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائبه رئيس يستخلف الرئيس وينوب عنه في حالة وجود مانع.

تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، يتضمن تعيین امضاء المجلس التوجییي للمرکز الوطنی لتنمية الموارد البيولوچیة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 29 مارس سنة 2009، تعيین السیدات والسادة الآتیة أسماؤهم، تطبيقاً لأحكام المادة 7 من المرسوم التّنفیذی رقم 02 - 371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مرکز تنمية الموارد البيولوچیة وتنظيمه وعمله، أعضاء في مجلس توجییي المرکز الوطنی لتنمية الموارد البيولوچیة :

- السید زروق أحمد، ممثل الوزیر المکلف بالبيئة، رئيساً.
- السید طالب عبد النور، ممثل الوزیر المکلف بالداخلیة والجماعات المحلية،
- السید حاریدی عمر، ممثل الوزیر المکلف بالمالیة،
- السید شواعی صالح، ممثل الوزیر المکلف بالفلاحة،
- السیدة بن بوستة سعاد، ممثلة الوزیر المکلف بالصيد البحري والموارد الصیدیة،
- السید زدیخة بداوی، ممثل الوزیر المکلف بالنقل،
- السید بركات عبد الناصر، ممثل الوزیر المکلف بالوارد المائیة،
- السید عبد القرفی عیسی، ممثل الوزیر المکلف بالتعليم العالی والبحث العلمی،
- السیدة رمکی لطیفة، ممثلة الوزیر المکلف بالتربيۃ الوطنية،
- السید خلفات خیر الدين، ممثل الوزیر المکلف بالصحة،
- السیدة باحمید حبیبة، ممثلة الوزیرة المکلفة بالثقافۃ،
- السید مرار الهاشمي، ممثل کاتب الدولة لدى الوزیر الأول المکلف بالاتصال.

- السیدة صالحہ علاوی، ممثلة وزير المؤسسات الصغیرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،
- الانسیة مریم سلیمانی، ممثلة وزير البرید وتکنولوجیات الاعلام والاتصال،
- السید جمال دنداوی، ممثل وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسیاحة.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 2 جمادی الثانیة عام 1430 الموافق 27 ماي 2009، يتضمن تعديل وتحیین مدونة النشاطات الاقتصادیة الخاضعة للقید في السجل التجاری.

- إن وزير التجارة،
- بمقتضی المرسوم الرئاسی رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادی الأولى عام 1430 الموافق 27 ابریل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،
- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادیة الخاضعة للقید في السجل التجاری، المعدل والمتتم، لا سيما المادة 6 منه،
- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 97 - 41 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بشروط التسجیل في السجل التجاری، المعدل والمتتم،
- وبمقتضی المرسوم التّنفیذی رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّ صلاحيات وزير التجارة،

يقرّ ما ياتی :

المادة الأولى : طبقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم التّنفیذی رقم 97 - 39 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، المعدل والمتتم والمذکور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعديل وتحیین مدونة النشاطات الاقتصادیة الخاضعة للقید في السجل التجاری.

المادة 2 : يرفق تحیین مدونة النشاطات الاقتصادیة المذکورة في المادة الأولى أعلاه، في ملحق أصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمیة للجمهوریة الجزائریة الدیمقراطیة الشعوبیة. حرر بالجزائر في 2 جمادی الثانیة عام 1430 الموافق 27 ماي 2009.

الهاشمي جعوب

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهيئات التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، المعدل،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لاحكام المادة 4 (الفقرة الأولى) من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار الحدود الجغرافية والمقرات والهيئات التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.

المادة 2 : تحدد الحدود الجغرافية ومقرات الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، كما يأتي :

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009، يحدد الحدود الجغرافية والمقرات والهيئات التنظيمية للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية.

إنَّ وزير الدفاع الوطني،

وزير النقل،

وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 350 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بالإدارة البحرية المحلية، لا سيما المادة 4 منه،

الولايات أو البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهيئات
ولايات تلمسان - عين تيموشنت - وهران ومستغانم	من وادي قيس إلى الحدود الشرقية لولاية مستغانم	وهران	الدوائر البحرية لوهران
مرسى بن مهيدى - مسييردا - فوaca - سوق الثلالة	من وادي قيس إلى وادي كوردة	مرسى بن مهيدى	محطة البحرية مرسى بن مهيدى
سواحلية - الغزوات - دار ياغمور اسن	من وادي كوردة إلى رأس شنيرة	الغزوات	محطة البحرية الرئيسية الغزوات
حنين - بني راشد	من رأس شنيرة إلى جزيرة روند	حنين	محطة البحرية حنين
ولهاسا الغرابا - بني صاف - سيدى الصافى - سيدى بن عدة - أولاد كيحال - ترقا	من جزيرة روند إلى وادي المالح	بني صاف	محطة البحرية بني صاف
أولاد بوجمعة - المساليد - بوزجار	من وادي المالح إلى وادي م DAG	بوزجار	محطة البحرية بوزجار
عين الكرمة - العنصر - بوسفر - عين الترك - مرسى الكبير - وهران - بير الجير - قديل	من وادي م DAG إلى رأس ايقوى	وهران	محطة البحرية الرئيسية وهران
أرزيو - بطيوة - مرسى الحجاج	من رأس ايقوى إلى وادي المقطع	أرزيو	محطة البحرية الرئيسية أرزيو

الولايات أو البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهيئات
ستيديه - مزغران - عبد المالك رمضان - الحاج	من وادي المقطع إلى رأس ويليس	مستغانم	محطة البحرية الرئيسية مستغانم
الحاج - سيدى لخضر - خضراء - عشاشة - أولاد بوغالم	من رأس ويليس إلى الحدود الشرقية لولاية مستغانم	سيدى لخضر	محطة البحرية سيدى لخضر
ولايات الشلف - تيبارزة - الجزائر - بومرداس - وتيزي وزو	من الحدود الغربية لولاية الشلف إلى الحدود الشرقية لولاية تيزي وزو	الجزائر	الدائرة البحرية للجزائر
ظهرة - المرسى	من الحدود الغربية لولاية الشلف إلى وادي تقرنوت	المرسى	محطة البحرية المرسى
سيدي عبد الرحمن - تنس	من وادي تقرنوت إلى كاف الرند	تنس	محطة البحرية الرئيسية تنس
وادي قوسين - بني حوة	من كاف الرند إلى وادي دمous	بني حوة	محطة البحرية بني حوة
داموس - لرهاط - قورايا - مسلمون	من وادي دمous إلى حجرة النوس	قورايا	محطة البحرية قورايا
حجرة النوس - سيدى غيلاس - شرشال - تيبارزة	من حجرة النوس إلى شمال قبر الرومية	شرشال	محطة البحرية الرئيسية شرشال
عين تاقوريت - بوهارون - خميسة - بوسماعيل - فوكا - دواودة	من شمال قبر الرومية إلى وادي مزفران	بوهارون	محطة البحرية بوهارون
زرالدة - سطاولي - الشراقة	من وادي مزفران إلى رأس اقراط	سيدي فرج	محطة البحرية سيدى فرج
عين البنيان - الحمامات - رايس حميدو	من رأس اقراط إلى كاف رايس حميدو	الجميلة	محطة البحرية الجميلة
بولوغين - باب الوادي - القصبة - الجزائر الوسطى - سيدى احمد - الحامة العناصر - حسين داي - الحمدية - برج الكيفان	من كاف رايس حميدو إلى وادي الحميز	الجزائر	محطة البحرية الرئيسية الجزائر
برج البحري - المرسى - عين طيبة - هراوة - الرغایة	من وادي الحميز إلى وادي الرغایة	تمنثفوسن	محطة البحرية تمنثفوسن

الولايات أو البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهيئات
بودواو البحري - قورصو - بومرداس - ثنية - زموري لقاطة	من وادي رغایة إلى وادي يسر	زموري البحري	المحطة البحرية زموري البحري
كاب جنات	من وادي يسر إلى وادي الأربعاء	كاب جنات	المحطة البحرية كاب جنات
سيدي داود - دلس - عفير	من وادي الأربعاء إلى وادي تزبيب	دلس	المحطة البحرية الرئيسية دلس
ميرارانا - تيقزيرت - إفليسن	من وادي تزبيب إلى كاف آيت رونة	تيقزرت	المحطة البحرية تيقزرت
أزفون - آيت شفا	من كاف آيت رونة إلى الحدود الشرقية لولاية تizi وزو	أزفون	المحطة البحرية أزفون
ولايات بجاية - جيجل - سكيكدة - منابة - والطارف	من الحدود الغربية لولاية بجاية إلى برج الخضراء	منابة	المحطة البحرية لمنابة
بني كسيلة - توجا - بجاية	من كاف كسيلة إلى رأس كربون	ميناء تالة يلف، قرية ساكت	المحطة البحرية تالة يلف
بجاية - بوخليفا - تيشي - أوقاس - سوق الاثنين - مالبو	من رأس كربون إلى كاف زيامة	بجاية	المحطة البحرية الرئيسية بجاية
زيامة منصورية - العوامة	من كاف زيامة إلى وادي كسيير	زيامة منصورية	المحطة البحرية زيامة المنصورية
جيجل - الأمير عبد القادر - طاهير - القنار - سيدى عبد العزيز - وادي عجول - الميلية	من وادي كسيير إلى وادي زهور	جيجل	المحطة البحرية الرئيسية جيجل
خنق ميوم - أولاد عطية - كانو - شراية - القل - كركراء - تمالوس	من وادي زهور إلى رأس قلعة	القل	المحطة البحرية القل
عين الزويت - سكيكدة - فلفلة	من رأس قلعة إلى رأس فلفلة	سكيكدة	المحطة البحرية الرئيسية سكيكدة
جندل سعادي محمد - بن عزوز - المرسى	من رأس فلفلة إلى جزيرة عكاش	المرسى	المحطة البحرية المرسى

الولايات أو البلديات البحرية المعنية	الحدود الجغرافية	المقرات	الهيئات
شطايبي - وادي العناب - سرايدي	من جزيرة عكاش إلى خبز السكر	شطايبي	المحطة البحرية شطايبي
عنابة - البوني - الشط - بن مهيدى	من خبز السكر إلى وادي مفرغ	عنابة	المحطة البحرية الرئيسية عنابة
القالة - بريحال - سوارخ	من وادي مفرغ إلى برج الخضراء	القالة	المحطة البحرية الرئيسية القالة

المادة 3: يحدد الهيكل التنظيمي للدائرة البحرية والمحطة البحرية الرئيسية والمحطة البحرية، كما يأتي :

الصنف	العداد	الهيئات
متصرف إداري رئيسي من الدرجة الأولى أو الثانية مفتش رئيسي من الدرجة الأولى أو الثانية متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى عون حراسة شواطئ	1 1 1 3	الدائرة البحرية : رئيس الدائرة البحرية نائب رئيس الدائرة البحرية * المكلف بالعلاقات العمومية * المكلف بالأمانة
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ	1 1 3 1 3	مكتب الشؤون البحرية : رئيس مكتب الشؤون البحرية رئيس فصيلة رجال البحر رئيس فصيلة الملاحة البحرية
مفتش رئيسي أو من الدرجة الأولى مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ مفتش من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ	1 1 2 1 2	مكتب أمن الملاحة البحرية والعمل البحري : رئيس مكتب أمن الملاحة والعمل البحري رئيس فصيلة معايير الأمان والعمل البحري رئيس فصيلة متابعة المراقبة
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ	1 1 3 1 4	مكتب الشرطة البحرية : رئيس مكتب الشرطة البحرية رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري رئيس فصيلة الشرطة القضائية
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ متصرف إداري من الدرجة الأولى أو الثانية عون حراسة الشواطئ	1 1 1 1 1	مكتب التوثيق والإحصائيات : رئيس مكتب التوثيق والإحصائيات رئيس فصيلة التوثيق رئيس فصيلة الإحصائيات

التصنيف	النوع	الهيكل
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	المحطة البحرية الرئيسية : رئيس المحطة البحرية الرئيسية
متصرف رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	نائب رئيس المحطة البحرية الرئيسية
عون حراسة الشواطئ	3	مكلف بالأمانة
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	مكتب الشؤون البحرية : رئيس مكتب الشؤون البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة رجال البحر
عون حراسة الشواطئ	4	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الملاحة البحرية
عون حراسة الشواطئ	4	
مفتش من الدرجة الأولى	1	مكتب التفتيش : رئيس مكتب التفتيش
مفتش من الدرجة الأولى	2	
مفتش من الدرجة الثانية	2	
مفتش من الدرجة الثالثة	2	
عون حراسة الشواطئ	4	
متصرف إداري من الدرجة الأولى	1	مكتب الشرطة البحرية : رئيس مكتب الشرطة البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري
عون حراسة الشواطئ	15	
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة	1	رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عون حراسة الشواطئ	15	
عريف	3	فرقة التدخل الساحلي : رئيس فرقة التدخل الساحلي
عون البحث	3	
عون مساعد	24	
متصرف إداري رئيسي أو من الدرجة الأولى	1	المحطة البحرية : رئيس المحطة البحرية
متصرف رئيسي أو من الدرجة الثانية	1	نائب رئيس المحطة البحرية
عون حراسة الشواطئ	2	مكلف بالأمانة

التصنيف	العداد	الهيكل
متصرف إداري من الدرجة الأولى عون حراسة الشواطئ	1 3	مكتب الشؤون البحرية : رئيس مكتب الشؤون البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	1 3	رئيس فصيلة رجال البحر
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	1 3	رئيس فصيلة الملاحة البحرية
مفتش من الدرجة الأولى عون حراسة الشواطئ	1 1	مكتب التفتيش : رئيس مكتب التفتيش
مفتش من الدرجة الثانية عون حراسة الشواطئ	2	
مفتش من الدرجة الثالثة عون حراسة الشواطئ	1 3	
متصرف إداري من الدرجة الأولى عون حراسة الشواطئ	1	مكتب الشرطة البحرية :
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	1	رئيس مكتب الشرطة البحرية
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	10	رئيس فصيلة شرطة الملاحة والصيد البحري
متصرف إداري من الدرجة الثانية أو الثالثة عون حراسة الشواطئ	10	رئيس فصيلة الشرطة القضائية
عريف عون البحث عون مساعد	3 3 24	فرقة التدخل الساحلي : رؤساء فرق التدخل الساحلي

المادة 4 : يجب أن تتوفر لدى الدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية منشآت قاعدية ملائمة مفتوحة لمستعملي البحر والجمهور.

المادة 5 : تلغي أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1417 الموافق 21 أبريل سنة 1997 الذي يحدد الحدود الجغرافية والمقررات والهيكل التنظيمي للدوائر البحرية والمحطات البحرية الرئيسية والمحطات البحرية، المعدل.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 3 أبريل سنة 2009.

وزير النقل
عمار تو

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنایزية

وزير الصيد البحري
والموارد الصيدية
إسماعيل ميمون

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مورخ في 17 محرم عام 1430 الموافق 14 يناير سنة 2009، يتمم القرار الوزاري المشترك المورخ في أول ذي القعده عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في التربية.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير التربية الوطنية،
وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 72 - 96 المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد التربوي الوطني وتغيير تسميته فيصبح "المعهد الوطني للبحث في التربية"، المعدل والمتّم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في
أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998
والمتضمن التنظيم الداخلي للمعهد الوطني للبحث في
التربية،

يُقررون ما يأتِي :

المادة الأولى: يتمم هذا القرار بعض أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تتضمّن أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى :

المادة 3: يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1418 الموافق 28 فبراير سنة 1998، والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر وتحرر كما يأتى :

المادة 6 مكرر : يدير الملحقة الجهوية المنصوص
عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-72
المؤرخ في 7 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة
1996، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، مدير ملحقة،
ويساعده رئيسا (2) المصلحتين الآتيتين :

- مصلحة البحث في التربية،
- مصلحة الادارة والوسائل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1430 الموافق 14
يناير سنة 2009.

وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد

وزير المالية
الوزير الأول
الوزير الثاني
وزير العدل

من الأمين العام للمحكمة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

وزارة السُّكُن والعمان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009، يتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث التكاملة للبناء.

وزير المالية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وزير السكن والعماران،

– بمقتضى المرسوم رقم 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهد الوطني للدراسات والأبحاث المتعلقة بالبناء مركزاً وطنياً للدراسات والأبحاث المتكاملة

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 129-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تحديد مهام أعضاء الحكومة،

- مسک محاسبة المركز،
- ضمان تزويد هيكل المركز بوسائل التسيير،
- ضمان تسيير الممتلكات المنقولة وغير المنقولة للمركز وصيانتها،
- مسک سجلات الجرد،
- ضمان الحفاظ على أرشيف المركز وصيانته،
- تسيير مشاريع البحث الخاصة بالمركز إداريا.

المادة 4 : تتضمن دائرة الإدارة والمالية
المصالح الآتية :
- مصلحة الإدارة والوسائل،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة تسيير المشاريع.

المادة 5 : تكلف دائرة التكوين والإعلام العلمي
والتقني بما ي يأتي :

- تنظيم دورات تكوينية متخصصة في مجالات تخصص المركز،
- ترقية الإعلام العلمي والتقني في مجال تدخل المركز مع اقتراح كل إجراء يسهل حصول المستعملين عليه،
- وضع نظام ملائم للحفظ على الأرشيف العلمي للمركز،
- اقتراح كل إجراء لإدماج النشرات العلمية للمركز في المكتبة الافتراضية،
- اقتراح إجراء تحفيزات لترقية تثمين نتائج البحث العلمي في جميع جوانبه في مجال أو مجالات تخصص المركز بالاتصال مع المؤسسات المعنية ووضعها وتنفيذها،
- تجميع طلبات العتاد العلمي والتكنولوجي لهيكل البحث وإعداد برنامج تلبية هذه الاحتياجات بالاتصال مع المصالح المعنية ومتابعة تنفيذها،
- ضمان صيانة التجهيزات العلمية والتكنولوجية الموضوعة تحت تصرف هيكل البحث للمركز والحفظ عليها.

المادة 6 : تتضمن دائرة التكوين والإعلام العلمي
والتقني المصالح الآتية :
- مصلحة التثمين والتكوين،
- مصلحة الإعلام والحرص التكنولوجي،
- مصلحة الإعلام الآلي.

- وبمقتضى المرسوم التنظيمي رقم 99 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 الذي يحدد كيفيات إنشاء المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها، المعدل، لا سيما المادة 9 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنظيمي رقم 99-256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء، الذي يدعى في صلب النص "المركز".

المادة 2 : يضم المركز تحت سلطة المدير، بمساعدة مدير مساعد، ما يأتي :

1 - الدوائر :

- دائرة الإدارة والمالية،
- الدائرة التقنية للتجارب والقياسات،
- دائرة التكوين والإعلام العلمي والتقني.

2 - الأقسام :

- قسم البحث في الهياكل،
- قسم البحث في المواد،
- قسم البحث في فيزياء البناء والمحيط،
- قسم البحث في البيئات والجيوفيزيقية.

المادة 3 : تكلف دائرة الإدارة والمالية بما ي يأتي :

- إعداد المخططات السنوية والمتعددة السنوات لتنمية الموارد البشرية وتنفيذها،
- ضمان متابعة المسار المهني لمستخدمي المركز،
- إعداد ومسک بطاقة القدرات الوطنية في مجالات تدخل المركز،
- تسيير الباحثين المشاركين والمدعويين إداريا،
- تسيير الأنشطة الاجتماعية لمستخدمي المركز وترقيتها،
- إعداد مخططات التكوين المتواصل وتحسين المستوى والرسكلة لمستخدمي المركز وكذا لفائدة المستخدمين الذين يخضعون للهيئات المماثلة وضمان تنفيذها،
- إعداد مشروع ميزانية التسيير والتجهيز للمركز وضمان تنفيذه بعد المصادقة عليه،

- الضمان من الحرائق في الهياكل،
- ديمومة وحماية الهياكل،
- الحالات المرضية للبنيات،
- إعادة تأهيل المنشآت.

المادة 11 : يُكلف قسم البحث في المواد بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- مواد البناء والسبائك،
- المواد والمكونات،
- فيزياء وكييماء المواد،
- ديناميكية المواد،
- أقسام الحالات الثانية.

المادة 12 : يُكلف قسم البحث في فيزياء البناء والحيط بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- حرارية البناء،
- صوتيات البناء،
- النظم الطاقوية،
- تغذية،
- الحيط والسكن.

المادة 13 : يُكلف قسم البحث في الجيotechnique بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- الأخطار الجيotechnique،
- التربة وأسس البناء،
- الأوساط ذات التأثير السلبي،
- تفاعل أرض - هيكل.

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 9 مايو سنة 2009.

وزير السكن والعمان
نور الدين موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
رشيد حراوبية

المادة 7 : تكلف الدائرة التقنية للتجارب والقياسات بما يأتي :

- دراسة التشكيل والتصويم ابتداء من الحصى المزود،
- تجارب على مكونات الخرسانة والملط (طازجة أو مصلدة)،
- تجارب على المواد والمنتجات وغيرها (حجر، تربة، تكسية الأرضيات، المساكة)،

المادة 8 : تجري تجارب على عناصر الهياكل ذات المقاييس المضمنة أو الحقيقة،

- تجارب تحديد الميزات الميكانيكية للفولاذ،
- تجارب مراقبة نوعية المواد،
- تجارب تحديد الناقليات الحرارية على مختلف المواد،

المادة 9 : تجري تجارب لتحديد الخصائص الحرارية للحواجز،

- تجارب تحديد معامل الامتصاص الصوتي لمختلف المواد وال COMPONENTS،
- قياس مستوى الضجيج المنزلي والجوي،
- تصميم اتفاقات التجارب وإعدادها،

المادة 10 : تجري تجارب مساعدة فرق البحث في اقتناء المعطيات والقياسات،

المادة 11 : تجري تجارب لحماية المختبرات المخبرية وصيانتها (الإلكترونية، الميكانيكية والإلكتروميكانيكية).

المادة 12 : تتضمن الدائرة التقنية للتجارب والقياسات المصالح الآتية :

- مصلحة التجارب وأداء الخدمات،
- مصلحة الآليات،
- مصلحة الصيانة.

المادة 13 : تتكون أقسام البحث المذكورة في المادة 2 أعلاه، من فرق البحث التي تنشأ بعدأخذ رأي المجلس العلمي للمركز حسب الاحتياجات.

المادة 14 : يُكلف قسم البحث في الهياكل بالقيام بأشغال البحث والدراسات حول :

- ثبات وسلوك الهياكل الخاصة لمختلف التأثيرات الطبيعية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربى الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعونان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، طبقا للجدول الآتي :

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزير مشترك مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعونان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إن الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،

وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعونان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

الرقم الاستدلالي	الصنف	النوع (2+1)	النوع حسب طبيعة مقد العمل						مناصب الشغل	
			عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	
			التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل	التوقيع الجزئي	التوقيع الكامل				
200	1	16	7	1	8	-				- عامل مهني من المستوى الأول
200	1	14	-	2	-	12				- حارس
288	5	1	-	-	-	1				- عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	26	-	4	-	22				- عون الوقاية من المستوى الأول
348	7	6	-	3	-	3				- عون الوقاية من المستوى الثاني
-	-	63	7	10	8	38				المجموع العام

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 5 مايو سنة 2009.

من وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الأمين العام
محمد كلوك

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خوش

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بقطاع البناء ومواد البناء، السيدان :

- مهدي موسى،
- مولود آيت العربي،

ممثلين عن شركة تسيير المساهمات.

بعنوان ممثلي مستخدمي القطاع العام الذين يمارسون النشاطات المرتبطة بالأشغال العمومية والري، السيد :

- عبد السلام عبادة، ممثل عن شركة تسيير المساهمات.

بعنوان ممثلي الوزارات المعنية، السادة :

- عبد الحفيظ حمزة، ممثل عن الوزير المكلف بالسكن،
- عبد الرحمن بولحليب، ممثل عن الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- أحمد حلفاوي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل،
- مسعود بنومشيارة، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- محمد سعيد لزام، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

بعنوان ممثلي عمال الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، السيدان :

- عزو ز رباحي،
- عبد الله إسعد.

يعين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري المذكورون أعلاه لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد، طبقاً لاحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والсалف الذكر.

قرار مؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 5 ابریل سنة 2009، يتضمن تعيین أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربیع الثانی عام 1430 الموافق 5 ابریل سنة 2009، يعيّن أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، تطبيقاً لاحكام المادتين 6 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 45 المؤرخ في 26 رمضان عام 1417 الموافق 4 فبراير سنة 1997 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني للعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن سوء الأحوال الجوية في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري :

بعنوان ممثلي العمال المعينين من المنظمات النقابية الأكثر تمثيلاً، السادة :

- الهاشمي بن موهوب،
- الهاشمي بن شيخ،
- مسعود برادعية،
- مسعود طالحي،
- العربي دحماني،
- لوكام حركاتي،
- بو عبد الله عبيد الله،

ممثلين عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

بعنوان ممثلي القطاع الخاص المعينين من منظمات أرباب العمل حسب نسبة تمثيلها الوطني، السادة :

- عبد العزيز مزيان، ممثل عن الاتحاد العام للمقاولين الجزائريين،
- محمد خلادي، ممثل عن الكونفدرالية العامة للمؤسسات الجزائرية،
- حسين آيت أحسن، ممثل عن الكونفدرالية الوطنية لأرباب العمل الجزائريين،
- رياض لاركام، ممثل عن الكونفدرالية الجزائرية لأرباب العمل.